لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/191	5012/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/08/10هـ الموافق 2024/02/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3305/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/10/29هـ الموافق 2024/05/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--)م اشترى (8500) سهم من أسهم الشركة (أ)، ونتيجة لمخالفة المدعى عليهم المعايير المحاسبية في القوائم المالية الأولية للشركة للفترة الأولية المنتهية في (--) م، والفترة الأولية المنتهية في (--) م، مما أدّى إلى إيجاد انطباع غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية، ويستند في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (--)وتاريخ (--)م ، وذلك في الدعوى الجزائية العامة المقامة من جهة (أ)، والمتضمن إدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به، وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5012/ل/د1/2024 لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات الأطراف.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/08/24هـ، وبتاريخ 1445/09/24هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

"أسباب الاستئناف:

بالاطلاع على أسباب الحكم نجد أن الدائرة تذكر بما نصه ’وحيث لم يبين المدعي العلاقة السببية بين الضرر الذي يدعيه والمخالفات الثابتة بقرار لجنة الاستئناف المستند إليه، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما..‘، وعليه فإن الدائرة مصدرة الحكم قد جانبت الصواب في فهم وتطبيق أركان المسؤولية؛ وبما أن المسؤولية التي يعتبر الخطأ أساساً لها لتقوم عليها أركانها الثلاثة الماثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينها: فالخطأ هو الفعل الذي قام به المدعى عليهم، والضرر هو النتيجة التي ترتبت على هذا الفعل، وعلاقته السببية بين الخطأ والضرر هي: أن يكون الضرر وقع بسبب هذا الفعل، كما أن الحكم بالتعويض إنما يكون عن

الأضرار المباشرة والمحققة التي لم يكن في استطاعة المتضرر أن يتواقاها ببذل جهد معقول، فإذا أمكنه توقي الضرر ولم يفعل ذلك أو قصر فيه فإنه لا يستحق التعويض، وعلى ذلك فإنه يجب على المتضرر أن يثبت الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه ويكون نتيجته هو الفعل الضار، فالضرر المباشر هو وحده الذي يحتفظ برابطة السببية بينه وبين الفعل الضار، وعليه فإننا نوضح أركان المسؤولية فالتالي:

1. الخطأ: هو قيام المدعى عليهم بأعمال أدت إلى إيجاد انطباع غير صحيح ومضلل في شأن قيمة الورقة المالية للشركة (أ)، ويعد ذلك مخالفة للفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية ونصها 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها'، وعليه فإن خطأ المدعى عليهم قد أثبت بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وعليه فإننا لا نجتهد في إثبات خطأ المدعى عليهم وقد أُثبت بقرار لجنة الاستئناف آنف الذكر، وخول للمتضرر إقامة دعوى في مواجهتهم.

2. الضرر: فإنه قد نتج عن هذا الخطأ المتعمد فعله خصم أسهم موكلي بعدد (3,873) سهماً بتاريخ (--)م ، للمرة الأولى وفي المرة الثانية كانت بتاريخ (--)م ، بعدد (2,890) سهماً، وهي قرينة على أفعالهم الضارة التي أُدينوا فيها بقرار لجنة الاستئناف، بإيجاد انطباع غير صحيح ومضلل في شأن قيمة الورقة المالية.

3. العلاقة السببية: وبما أنه وقع الضرر بسبب خطأ المدعى عليهم بإيجاد انطباع غير صحيح ومضلل في شأن قيمة الورقة المالية، فبذلك تثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، كما أسلفنا له آنفاً.

وبناءً على ما سبق يتضح لسعادتكم بأن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ثابت بقرار لجنة الاستئناف فلا يتصور عقلاً وشرعاً صدور حكم اللجنة الاستئنافية بتضامن المدعى عليهم بالتعويض جراء قيامهم بالفعل الذي سبب الضرر".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويضه بمبلغ قدره (743,930) ريالاً، وتعويضه عن فوات المنفعة بمبلغ قدره (150,000) ريال، وعن أتعاب المحاماة.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1445/10/09هـ تقدم وكيل المدعى عليه الرابع بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أولاً: أن المدعي قد استند في هذه الدعوى إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)هـ والقاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)هـ في الدعوى الجزائية رقم (--)، والقاضي في البند (--) بإدانة المدعى عليه الرابع ، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية وإيقاع جزاءات عليه.

ثانياً: أن أساس تلك الدعوى الجزائية رقم (--) والمشار إليها في البند (أولاً) أعلاه، إنما ينحصر فقط في أن المتهمين في تلك الدعوى ومن بينهم المدعى عليه الرابع قد خالفوا بعض المعايير المحاسبية في

إعدادهم واعتمادهم للقوائم المالية الأولية للشركة (أ) في الفترتين المنتهية بتاريخ (--)م ، والمنتهية بتاريخ (--)م ، وذلك بالمخالفة لحكم الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية.

ثالثاً: أنه لا علاقة ولا رابط مطلقاً بين مخالفة المدعى عليهم في تلك الدعوى الجزائية رقم (--) لبعض المعايير المحاسبية في إعدادهم واعتمادهم للقوائم المالية الأولية للشركة (أ) في الفترتين المنتهية بتاريخ (--)م ، والمنتهية بتاريخ (--)م والثابتة بحقهم ومن بينهم المدعى عليه الرابع بموجب القرارين المشار إليهما في البند (أولاً) أعلاه، وبين قراري الجمعية العامة غير العادية في ذات الشركة بتخفيض رأس المال، والمعلن عنهما من قبل الشركة بتاريخ (--)م وبتاريخ (--)م ، ولم يكن تخفيض رأس مال الشركة في أيّ من المرتين بسبب تلك المخالفة.

رابعاً: أن الجمعية العامة غير العادية في أيّ شركة هي أعلى سلطة فيها، وبالتالي فإنه لا مجال شرعاً ولا نظاماً لتحميل المسؤولية عن قراري الجمعية العامة غير العادية في الشركة (أ) بتخفيض رأس مالها للمرتين المشار إليهما في البند (ثالثاً) أعلاه فقط لأعضاء مجلس إدارتها ومن بينهم المدعى عليه الرابع.

خامساً: أن المدعي لم يبين في صحيفة دعواه ولا في لائحة استئنافه طبيعة الضرر الذي لحقه ومقداره، ولم يثبت أنه بسبب مباشر من تلك المخالفة الثابتة بحق المتهمين في الدعوى الجزائية رقم (--) ومن بينهم، والمنحصرة فقط في مخالفتهم بعض المعايير المحاسبية في إعداد واعتماد القوائم المالية الأولية للشركة (أ) في الفترتين المنتهية بتاريخ (--)م ، والمنتهية بتاريخ (--)م ، وإنما ادعى فقط قولاً مرسلاً لا بينة عليه أنه قد تعرض بسبب تلك المخالفة لخسائر فادحة بلغ مقدارها (743,930) ريالاً، وفات عليه ربح مقداره (150,000) ريال، وتكبد أتعاب محاماة مقدارها (150,000) ريال، ثم ختم صحيفة دعواه ولائحة استئنافه بالمطالبة بتعويضه عن جملة تلك الأضرار".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الرابع طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض استئناف المدعي موضوعاً وتأييد القرار محل الاستئناف.

وبتاريخ 1445/10/12هـ تقدم وكيل المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والثامن، والتاسع، بمذكرة جوابية متضمنةً الآتي:

"إن المدعي المستأنف قرر صراحة في مذكرته بأن الضرر المدعى به هو انخفاض أسهمه بعدد (3,873) سهماً في تاريخ (--)م، وبعدد (2,890) سهماً بتاريخ (--)م، ويناقش هذا بما يلي:

أولاً: إن انخفاض أسهم المدعي بعدد (3,873) سهماً في تاريخ (--)م هو ناتج عن قرار الجمعية العامة غير العادية في تاريخ (--)م حيث وافقت الجمعية العامة على تخفيض رأس مال الشركة وقد كان قبل التخفيض (--) ريال، وبعد التخفيض (--)ريال، بنسبة انخفاض قدره (--%) وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (--) سهم إلى (--)سهم، وتم تخفيض (--) سهم لكل سهمين وذلك بإلغاء عدد (--)سهماً، كما أن هذا قرار الجمعية هذا قبل الفترة محل المخالفة الواردة في قرار لجنة الاستئناف رقم (--) والمتعلق بالقوائم المالية الأولية الموحدة للشركة (أ) للفترة المنتهية في (--)م (الربع الثاني) والفترة المنتهية في (--)م (الربع الثالث)، ولا يوجد ارتباط بين انخفاض عدد أسهم المدعي بسبب قرار الجمعية العامة، وبين المخالفة المحددة في قرار لجنة الاستئناف المذكور.

ثانياً: إن انخفاض أسهم المدعي بعدد (2,890) سهماً بتاريخ (--)م هو ناتج عن قرار الجمعية العامة بتاريخ (--)م، حيث وافقت الجمعية العامة على تخفيض رأس المال، فقد كان قبل التخفيض (--)ريال، وأصبح رأس المال بعد التخفيض (--) ريال، بنسبة انخفاض قدرها (--%)، وبالتالي فعدد الأسهم قبل التخفيض (--) سهم، ويكون عدد الأسهم بعد التخفيض (--) سهم، كما أن هذا قرار الجمعية هذا خارج الفترة محل المخالفة الواردة في قرار لجنة الاستئناف رقم (--) والمتعلق بالقوائم المالية الأولية الموحدة للشركة (أ) للفترة المنتهية في (--)م(الربع الثاني) والفترة المنتهية في (--)م (الربع الثالث)، والقوائم المنتهية في (--)م (الربع الثالث) أعلنتها الشركة في موقع جهة (ب) بتاريخ (- -)م وكان قرار الجمعية بتخفيض رأس المال بتاريخ (--)م بناء على توصية مجلس الإدارة في (--)م بتخفيض رأس المال، حيث سبق أن أعلنت شركة (أ) على موقع جهة (ب) بتاريخ 24(--)م عن تشكيل فريق عمل مكون من عدد من أعضاء المجلس لدراسة خيارات إعادة هيكلة الشركة والرفع بتوصيتها لمجلس الإدارة، وبالتالي لا يوجد ارتباط بين انخفاض عدد أسهم المدعي بسبب قرار الجمعية العامة، وبين المخالفة المحددة في قرار لجنة الاستئناف المذكور.

ثالثاً: إن الجمعية العامة للشركة ومساهميها (بما فيهم المدعي) هي من يقرر خفض أو رفع رأس المال، وليس موكلي، وقد نصت الفقرة (4) من المادة (94) من نظام الشركات الصادر عام (--)م الساري وقتها أنه: "تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع". وهذا صريح بأن الجمعية العامة هي المختصة بالقرارات المتعلقة بخفض رأس المال، بل اشترطت هذه المادة موافقة أغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، وهذه أعلى نسبة اشترطها المنظم، ومع ذلك وافقت الجمعية العامة بأغلبية تتجاوز ثلاث أرباع الأسهم الممثلة على تخفيض رأس المال، وبالتالي لا يمكن نسبة التضرر من خفض رأس المالي -إن وجد- لموكليّ".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والسادس، والثامن، والتاسع، طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض استئناف المدعي.

وبتاريخ 1445/10/12هـ تقدمت وكيلة المدعى عليه الخامس بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المرفقة يتبين أن المستأنف لم يأتي بجديد حيث تم إقامة الطعن على سبب واحد فما زال متمسك بأن الضرر الواقع عليه بسبب نشر المدعى عليهم ومن ضمنهم موكلي للقوائم المالية للفترة من (--)م إلى (--)م ، وحيث أن هذا الطعن غير سديد وسبق أن أوضحنا في مذكرتنا المقدمة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بأن الضرر المزعوم الذي يدعيه المستأنف لا توجد علاقة سببية بينه وبين نشر القوائم المالية ويتبين ذلك من تاريخ وقوع الخطأ والضرر المزعوم والبين أن السبب هو خفض رأس مال الشركة والذي وافقت عليه الجمعية العمومية، بالتالي لا توجد رابطة سببية بين الخطأ الصادر من المدعى عليهم ومن ضمنهم موكلي مما تنتفي معه

علاقة السببية، ولا يخفى على شرف علم سعادتكم أن المسؤولية لا تنهض إلا بتوفر أركانها الثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية ولما كان البين انتفاء علاقة السببية بين الضرر والخطأ مما يتوجب معه عدم قبول الاستئناف".

ثم أجملت وكيلة المدعى عليه الخامس طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب رفض استئناف المدعي وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويضه بمبلغ قدره (743,930) ريالاً، وتعويضه عن فوات المنفعة بمبلغ قدره (150,000) ريال، وعن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الأطراف، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5012/ل/د1/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

رفض طلبات الأطراف.